

السؤال

ما الواجب على من دخل عليه رمضان وهو في حال إغماء بسبب حادث سيارة ولم يُفقد إلا بعد اثنين وعشرين يوماً؟.

الإجابة المفصلة

عرض هذا السؤال على الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال :

على القول الراجح : أن زوال العقل بالإغماء من مرض أو غير مرض يُسقط وجوب الصلاة فلا يلزمه القضاء بالنسبة للصلاة ، وأما الصيام فيجب عليه قضاء الأيام التي لم يصمها في حال إغمائه .

والفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر ، فإذا لم يقض ما فاته فسوف يصلي في اليوم التالي وأما الصوم فإنه لا يتكرر ولهذا كانت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .